

الفصل الأول - تفتح بالمعهد الوطني للتراث بوزارة الثقافة والشباب والترفيه يوم 13 ديسمبر 2003 والأيام الموالية، مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدّد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1).

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 13 نوفمبر 2003.

تونس في 27 أكتوبر 2003.

وزير الثقافة والشباب والترفيه

عبد الباقي الهرماسي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

أمر عدد 2223 لسنة 2003 مؤرخ في 27 أكتوبر 2003 يتعلق بتغيير تسمية المندوبيات الجهوية للشباب والطفولة وضبط مسمولاتها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصلين 34 و35 منه،

وعلى القانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1993 وخاصة فصوله من 64 إلى 70،

وعلى الأمر عدد 811 لسنة 2003 المؤرخ في 7 أبريل 2003 المتعلق بضبط مسمولات وزارة الرياضة،

وعلى رأي وزير الداخلية والتنمية المحلية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يتم تغيير تسمية المندوبيات الجهوية للشباب والطفولة مثل ما يلي بيانه :

التسمية القديمة	التسمية الجديدة
- المندوبيات الجهوية للطفولة	- المندوبيات الجهوية للرياضة

الفصل 2 - تكلف المندوبيات الجهوية للرياضة في نطاق الولاية خاصة بالمهام التالية :

- تمثيل وزارة الرياضة على المستوى الجهوي، وتمارس بهذا العنوان المشمولات ذات الصبغة الإدارية والمالية والفنية في ميدان الرياضة والتربية البدنية،

- بالسهر على إنجاز السياسة التي تسنها الدولة في ميدان الرياضة المدنية والتربية البدنية في الوسط المدرسي والجامعي،

- متابعة تنفيذ البرامج الفنية لتطوير الرياضة للجميع ورياضة الفئات الخصوصية،

- الإشراف على تنظيم وسير اللقاءات والمباريات الرياضية على المستوى الجهوي والسهر على ترسيخ المبادئ الأولمبية والسلوك الحضاري،

- متابعة تنفيذ جميع المشاريع والإنجازات في ميدان الرياضة من حيث البرمجة والتخطيط والإنجاز والصيانة والتعهد،

- القيام بجميع المهام التي تحيلها إليها وزارة الإشراف.

تباشر المندوبية الجهوية للرياضة المهام المذكورة أعلاه بالتنسيق مع الوالي طبقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 3 - وزير الرياضة والوزراء المعنيون مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 أكتوبر 2003.

زين العابدين بن علي

قرار من وزير الثقافة والشباب والترفيه مؤرخ في 27 أكتوبر 2003 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب راقن بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بالمعهد الوطني للتراث.

إن وزير الثقافة والشباب والترفيه،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1686 لسنة 1998 المؤرخ في 31 أوت 1998،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 30 جانفي 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب راقن بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بالمعهد الوطني للتراث بوزارة الثقافة والشباب والترفيه يوم 13 ديسمبر 2003 والأيام الموالية، مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب راقن بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدّد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1).

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 13 نوفمبر 2003.

تونس في 27 أكتوبر 2003.

وزير الثقافة والشباب والترفيه

عبد الباقي الهرماسي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي